

بغيره من الأكل والشرب كذا الزنا قلنا لا بد ان الكفارة متعلقة بالجماع
 مع تكثيره ان وجوب الحج في الاصل متعلق بالجماع بل الكفارة متعلقة بالاطفال
 لعدم كونهما دليل ان لو جامع ناسيا لا يفد صومه الفطر **او في صلاح الوصف**
الحكم مع وجوده بان يقول بعد تسليم وجود الوصف لا بد ان صالح
 للعدلية مثاله قول الشافعي في النيات والنية الابن بوصف الكفاة انها كما يذكر
 بام القبح لعدم الممارسة بالرجال فقوله لا بد ان وصف الكفاة صالح لهذا
 الحكم لانه لم يظهر له تأثير في موضع آخر سوى محل التزاع **او نفس الحكم** مثل
 قولهم في مس الراس انه ركن في الوضوء فيستن تنكيت كفسل الوجه فقوله
 لا بد ان التنكيت مستوفى في الفعل بل المستوفى هو الأكمال بعد تمام
 الفرض والتكرار فيه اليه في الفعل ضرورة ان الفرض مستغرق محله وهذا الفرض
 معدوم في المسح وهو يحصل بالاستيعاب **او في نسبة الوصف الى الوصف** اي بان يقع
 اضافته الحكم الى الوصف الذي جعل المعقل علة مثل ان يقول في الميتة لا بد ان
 ان التنكيت في الفعل مضاف الى الركنية الا ترى ان الركنية لا اثر لها في
 التنكيت وجودا كما في القيام والقراءة وعدمها كما في المضمضة والاستنشاق
 حيث يثبت التنكيت والركنية **وقساد الوضوء** وهو حال قياس موضع على
 خلاف مقتضى ترتيب الأذلة والمراد من الخالفه وقوعه مفاية للكتاب او
 التمس او الاجماع هذا قسم ثالث من اقسام الاعراض على العلة الطردية
كغليظهم اي تغليظ صحاب الشافعي **لا يجاب الفرقه** اي لاشتمالها **باسلام**
احد الزوجين هم قالوا اذا سلم احد من الزوجين فان كانت مدخولة يقع الفرقه
 بعد انقضاء تلك كجيش لتاك الكفاة ولو كانت غير مدخولة يقع الفرقه
 احد من غير عرض الاسلام على الآخر وقالوا المحادث بينهما اختلاف الدين
 فلا يتوقف الفرقه على قضاء القضاة كالفرقه بمرودة احد الزوجين قلنا هذا
 في الوضوء في الفرع فاسد وان كان صحيحا في الاصل من حيث ان الاختلاف
 هناك حادث بالردة وهي سبب لزوال الملك والعصمة وفي الفرع حادث
 باسلام المسلم وهو عهد عاصم لا لا فصار الوصف ناسيا عن الحكم اعلم

ان

ان فساد الوضوء بمنزلة فساد الاداء في الشهادة ان مقتضى في الوضوء على
 المناقضة لان الاطراء انما يطلب بعد صحة العدة كما ان الشهادة قبل تعدله
 بعد صحة اداء الشهادة منه واتم مع فساد الاداء فلا يصح الى التعديل لانه
 غير مفيد واما في فساد الوضوء اكثر من النقص لانه بعد ظهوره فساد الوضوء
 لا وجوب سوى الانتقال الى علة اخرى فاما النقص فيمكن الاحتراز عنه في محل
 اخر بالجواب عن النقص بان يزداد وصف آخر ان كان العلة طردية وان كانت
 مؤثرة فذلك ليس بنقص في الحقيقة كما سيجي **والمناقضة** وهي تخالف
 الحكم عن الوصف المترعى عليه **لقول الشافعي الوضوء** **والتيمم** **انها طهارتان**
 للملصوقة **فكيف افرقتا في النية** هذا استفهام على سبيل الاجتهاد في اللفظ قلنا
 في وجوب النية **فانما ينقض بنفسه** **الثوب** والبدن عن النية الحقيقية
 فان كل واحد منهما طهارة للملصوقة والنية ليست بفرض فيها فيصطبر الى الرجوع
 بان يقول كل واحد منهما طهارة حكمية غير معقولة المعنى بل نية بطريق
 التعبد اذ ليس على الاعضاء شيء يزول بهذه الطهارة والعبادة لا يتأدى
 بدون النية بخلاف غسل النية لانه معقول لما فيه من التوهمين النية
 عن المحل ونحن نقول لا بد ان غسل الاعضاء المفروضة في الوضوء غير
 معقول المعنى فان القياس يحل كل البدن لان فخر النية غير موصوف
 وحده بالحدث بل كل البدن موصوف بناء على ان الصفه اذا ثبتت في ذات
 كان للتصف بها جميع الذات كالتصحيح الا ان الشرع اقتص على بعض
 الاعضاء التي هي حدود البدن فان بالراس والرجلين طهارة الطهارة بالدين
 طهارة الفرض تسيروا ودفع المحر في الحدث للكرة وقومه واقر على القياس
 فيما لا مرج فيه وهو المنع والحض فلا يكون غسل الاعضاء المفروضة غير معقول
 المعنى بل تغير وصف محل الفعل من الطهارة الى غير ما لان الحدث لم يكن في
 الاعضاء محسوسا بل ثبت ضرورة الامر بالظهور اذ لا بد له من حدث في المحل
 ليكون الفعل زائلا فلهذا امر ان كون الماء طهورا ووصف المحل بالحدث
 فالنية لا يصلح ان يكون مشروطة للاول لانه عامل بطبوعه سواء كان الحدث